ENGLISH SECONDARY SCHOOL FOR BOYS IN

THE LEBANON

ARTICLES OF CONSTITUTION

Name

1. An Association is hereby constituted under the name of : "English Secondary School for Boys in the Lebanon".

(Hereafter referred to as the "School")

Objects |

- 2. The objects for which the Association is consituted are:-
 - (a) to provide, endow, furnish, maintain and manage a school for the purpose of affording Lebanese and other residents in the Lebanon and the Near and Middle East the opportunity of giving their sons a liberal education in accordance with the principles of the English Public Schools;
 - (b) to purchase, hire, or otherwise acquire and hold for the purpose of the School, real or personal property and to sell, demise, let, mortgage, or dispose of the same;
 - (c) to accept gifts of real or personal property for the purpose of the School;
 - (d) to invest and deal with the monies of the School not immediately required, in such investments and securities as may from time to time be determined;
 - (e) to appoint and employ teachers and other staff;
 - (f) to do all such things as are incidental or conducive to the attainment of any of the above-mentioned objects.

__ Nationality

3. The Association set up under the provisions of this law shall have Lebanese nationality and shall enjoy legal personality.

Trustees

4. His Excellency the President of the Lebanese Republic, ex officio, or his nominee; and His Excellency the British Ambassador to the Lebanon, ex officio, or his nominee; shall be the Trustees of the School.

Board of Governors

5. The School, its property and its affairs, shall be administered and managed by a Board of Governors, consisting of from three to eleven persons nominated, for terms to be specified by the Trustees, as follows:-

The British Council Representative in the Lebanon, ex officio. Half of the remainder to be nominees of His Excellency the President of the Lebanese Republic (of whom one or two may be nationals of other countries of the Near and Middle East /other

other than the Lebanon); and the other half to be nominees of His Excellency the British Ambassador to the Lebanon.

If for any reason, such as absence, or ill-health, any of the Governors should be temporarily unable to carry out his functions, His Excellency the President of the Lebanese Republic or His Excellency the British Ambassador as the case may be, may nominate temporary substitutes to the Board.

The founders, who will be the first Board of Governors, shall be:-

Dr. Joseph Hitti I.D. Scott, C.I.E. T.W. Morray, M.B.E.

- 6. Without detracting from the generality of their powers under Article 4 hereof, the Board of Governors shall have the following powers. namely:-
 - (a) to expend the funds of the School in such manner as they shall consider most beneficial for the purposes of the School such part thereof as they shall think fit, and to direct the sale or transfer of any such investments and to expend the proceeds of any such sale for the purposes of the School;
 - -(b) to acquire in the name of the School, build upon, pull down, rebuild, add to or to repair, improve, sell or dispose of or otherwise deal with any lands, buildings or premises for the use of the School;
 - (c) to enter into contracts on behalf of the School;
 - (d) to borrow money upon the security of any of the property of the School or to grant or direct to be granted mortgages for securing the same;
 - (e) to appoint and employ teachers and other staff and to provide for their remuneration and to determine the terms and duration of their employment and to delegate to the Headmaster (or his representative for the time being) such powers as may be thought fit;
 - (f) to delegate all or any of their powers to any of their members or to a Sub-Committee of their members;
 - (g) to make, and from time to time, repeal or alter, regulations as to the management of the School and to the affairs thereof and as to the duties of the staff or servants of the School and as to the conduct of the management of the School by the Board of Governors or by any sub-committee or as to any of the matters or things within the powers, or under the control of the Board of Governors provided the same shall not be inconsistent with these Articles;
 - (h) to draw up rules governing their own procedure;
 - (i) and generally to do all things necessary and expedient for the due conduct of the affairs of the School not herein otherwise provided for.

المدرسة الانكليزيسة الثانويسة للبنيين في لبنان

() الاسم

تنشأ بموجب هذا النظام موسسة باسم :
"المدرسية الانكليزيية الشانسوسة للبنسين فسي لبنان "
(ويشار اليها فيما يلي بلفظة " مندرسية ")

٢) الاصداف

ان الاعداف التي انشئت من أجلها هذه الموسسة هي ما يلي: أ ــ اعداد مدرسة وتخذيتها وتجهيزها والحفاظ عليها وادارتها كي
تتبع للبنانيين وغيرهم من المقيمين في لبنان وفي الشرقين الادنى
والاوسط الفرصة لتأمين تعليم حر لابنائهم وفقا للمبادئ المصمول
بها في المدارس الانكليزية العامة •

- ب ـ القيام بشرا او استثجار او استملاك اموال منقولة أوغير منقولة لمصلحة المدرسة ، والمحافظة على هذه الاموال او بيحما أو التنازل عنما او تأجيرها أو رهنها أو التصرف بها .
 - ج _ قبول الهبات منقولة كانت او غير منقولة لمصلحة المدرسة •
- د _ استثمار واستعمال اموال المدرسة التي لا تكون لازمة في الحال ، في أوجه استثمارية او تأمينية تقرّر من وقت لآخر .
 - ه ... تعيين واستخدام المعلمين وغيرهم من الموظفين •
- و _ القيام بكافة الاعمال المتعلقة بتحقيق أى من الاهداف المبينة أعلاء أو المودية اليها ·

٣) التابعية

تكون المورسسة المنشأة وفقا لاحكام هذا النظام من التابعية اللبنانية ، وتتمتع بالشخصية المصنوبة .

الامنساء

كون حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ، بمنت الرسية ، أو من بمام سفيه المرسية ، أو من بمام سفيه المرسية ، أو من بمام من طرفه ، وسعادة السفير البريطاني في لبنان ، بصفته الرسمية ، أو من ١٠٠٠

يسميه من طرفه ، الامينين على المدرسة .

مجلس العمدة (0

يشرف على المدرسة وممتلكاتها وشواونها ويدير هذه كلها مجلس العمدة الموالف من ثلاثة الى أحد عشر عضوا يجرى تحيينهم ، وفقا للشروط التي يحددها الامينان ، كما يلي : -

- ممثل المجلس الثقافي البريطاني في لبنان ، بصفته الرسمية · ـ يعين حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهرية اللبنانية نصف الاعضاء الباقين (ويجوز ان يكون بين هو لا واحد او اثنان من رعايا بلدان الشرقين الادني والاوسط غير لبنان) ، ويعين سمادة السفير البريطاني في لبنان النصف الآخر . واذا حدث لسبب من الاسباب كالفياب او توعك الصحبة ان عجز احد اعضا مجلس العمدة موقتا عن القيام بواجباته فباستطاعة فخامة رئيس الجمهورية اوسعادة السفير البريطاني حسبما يقتضيه الحال ، أن يعين خلفا موقتا له في المجلس • ان المواسسين ، الذين سيوالفون مجلس العمدة الاول ، هم : -ا مد و سکوت . C.I.E البینسدر نواد ازام الستای ط. و · مورای . M.B.E. النبح نجست عمم الدی

الدكتوريوسف حتى

يخوّل مجلس العمدة ، دون الانتقاص من عمومية الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٤ أعلاه ، الصلاحيات التالية : _

- _ انفاق اموال المدرسة أو جزئ منها على النحو الذي يحتبره أكثر نفعا وموافقة لمصلحة المدرسة ، وتوجيه بيع أى من هذه الاستثمارات المالية أو نقلها وصرف ريم مثل هذا البيع على مصلحة المدرسة .
 - استملاك أي أرض أو بنا أو محل باسم المدرسة ولاستعمالها ، أوالبنا على ذلك أو هدمه أو اعادة البنا عليد واضافة شي ا اليه واصلاحه أو تحسينه أو بيعه أو التصرف به
 - ج _ التعاقد باسم المدرسة ٠
 - _ استدانة المال على أملاك المدرسة أوعقد الرهونات او التوصية بعقد ها لتأمين الاموال المطلوبة •
- ه ... تعيين المعلمين وغيرهم من الموظفين واستخدامهم ، وتأمين تعويضاتهم وتحديد شروط استخدامهم وفتراته وتخويل رئيس المدرسة (أو من ينوب عنه موقتا) الصلاحيات التي يرتأيها المجلس موافقة •

تفويل صلاحيات المجلس كلها أو بعضها لاى من اعضائه أو للجنة فرعية من اعضائد •



ز _ اقرار الانظمة ، وتغييرها أو الفاوها من حين لآخر ، المتعلقة باد ارد المدرسة والشوون المبينة أعلاه ، وبواجبات معلمي المدرسة وخد مها وبتصرفات ادارة المدرسة ومجلس الحمدة واية لجنسة منبثقة عند وأى قضية أو شيء يقع ضمن صلاحياته ، أو تحت اشر افد ، شرط الا تتنافى هذه الانظمة مع اى من هذه المواد .

ح ... صياغة الانظمة الداخلية للمجلس نفسه .

ط ... وبوجه عام القيام بكافة الاعمال غير المنصوص عليها أعلاه والتي تكون لازمة لحسن سير شوون المدرسة .

على مجلس العمدة ان يتحقق من صحة مسك الحسابات وتدقيقها لكافة الاموال
 التى تقبضها او تنفقها المدرسة •

لمجلس المدرسة على ادارة سير المدرسة • ويكون مسوّولا عن التوصية لمجلس الحمدة بتعيين المعلمين والمعلمات المساعدين ، ويحق له توقيقهم عن واجباتهم ، كما يحق له ان يوصي المجلس بصرفهم من العمل •

وفقا لاحكام القانون اللبناني ، مسووليات رئيس المدرسة والمعلمين وشروط تصيينهم ووفقا لما هو مبين أعلام.

10) يمكن تغيير هذه المواد او تعديلها او تمديدها بنا على اقتراح مجلس العمدة . وبمصادقة الامينين اللذين يخولان صلاحية الاشراف على نواحي نشاط الموسسة .

۱۱) وبحق لاى من السيدين الدكتوريوسف حتى و المسترا ١٠ • سكوت توقيع المستندات الرسمية باسم الموسسة •

١٢) مقر المواسسة هو الآن بيروت الى ان يتم بنا المدرسة ٠

التوقيسع: الدكتوريوسف حتى

المستر ایان دیکسون سکوت . C.I.E. المستر طوما سولیام مورای . M.B.E.

المبور الأدارام الستان الكنير نجيب عميه لديه

